



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The problem of Transcribers and their Solutions in Inheritances (A Comparative Study)

Ammar Mawlood
Hachjem *

College of Rights - Tikrit
University - Saladdin-
Iraq.

KEY WORDS:

*Transcribers,
Inheritance, The first
issue, The second issue,
The whole issue .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 2 / 12/2020

Accepted: 13 / 12/ 2020

Available online: 17/ 2/2021

ABSTRACT

Inheritance means the obligatory heritage for the heirs including the inherited money or succession. It is applied by certain rules and jurisprudence where people can recognize those who deserve the heritage and even each one's portion. Supersede is regarded as one of the most complicated matters in inheritance. It means the existence of more than one dead person before heritage division. So if one person is dead, and then before heritage division one of his heirs is also dead, then this event is called supersede. It has three cases: the first one is when the two dead persons share the same heirs; the second case is when the two dead persons do not share the same heirs; and the third case is that if there are more dead persons other than the first two dead persons.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: amarmawold@tu.edu.iq

إشكالية المناسخات وحلولها في التركات (دراسة مقارنة)

م. م. عمار مولود حاجم

كلية الحقوق - جامعة تكريت - صلاح الدين - العراق.

الخلاصة:

الميراث هو الخلافة الإجبارية للوارث في المال الخاص بمورثه أو في الحق القابل للخلافة وهو قواعد من الفقه والحساب بواسطتها يعرف بها المستحقين للتركة ونصيب كل منهم، وموضوع المناسخات يعتبر من الموضوعات المعقدة في الميراث والتي تعني وجود أكثر من ميت قبل توزيع التركة فإذا مات شخص وترك ورثته ثم مات بعده أحد ورثته أو أكثر من واحد وذلك قبل توزيع ترثة الميت الأول فهنا نكون أمام مسألة المناسخات والتي بها تنتقل حصة المتوفين بعد الميت الأول إلى ورثتهم عن طريق المناسخات والتي تكون بثلاثة صور الأولى هي إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول فهنا يعتبر الميت الثاني كأنه غير موجود، والثانية إذا كانوا ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول وفيها تنظم مسألة بالميت الأول ومسألة بالميت الثاني، والثالثة هي إذا توفي آخرون إلى جانب الميت الثاني.

الكلمات الدالة: المناسخات ، الميراث ، المسألة الأولى ، المسألة الثانية ، المسألة الجامعة.

المقدمة

الحمد لله دائماً وأبداً والصلاة والسلام على الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) القائل :
"تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم"^(١) وبعد :-

إنّ من أفضل العلوم علم الفرائض، وأشرفها قدراً، وأجلها، وأعلاها بالمنزلة ، وان علم الفرائض يهتمّ بمعالجة المسائل الخاصة بالميراث والكيفية التي يتم بها تقسيم وتوزيع التركة، ولما كان علم الفرائض يتعلق بشكل مباشر بحقوق الإنسان فإن الله تبارك وتعالى نظم هذا الشيء وبين أحكامه في القرآن الكريم بشكل دقيق ولم يترك هذا الشيء لاجتهاد الإنسان بإرادته لأن الله تبارك وتعالى هو العالم بما في النفوس فهو الخالق والعالم بخلقه، وبالتالي لم يترك مسألة تقسيم وتوزيع التركة لإرادة الناس ، ولأجل بيان موضوع المناسخات وحلولها في التركات اقتضى تقسيم المقدمة بالنقاط الآتية :

أهمية البحث:

إنّ أهمية البحث تتجلى في كونه يسلط الضوء على أمرين هما بيان أحكام المناسخات في الشريعة الإسلامية وبيان الأحكام التي أخذ بها القانون من عدمها، كما أن موضوع المناسخات يعتبر من مواضيع الميراث المعقدة كونها تتكون من أكثر من متوفٍ قبل تقسيم التركة، فكان لا بدّ من دراستها بشكل مفصل لبيان خطوات حلها وصولاً الى توزيع التركة على الورثة.

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للمناسخات وطرائق حلولها، والمعالجة التشريعية للمناسخات بالنصوص القانونية من عدمها، والإشكالات التي تصاحب حلها عند تعدد المتوفين، وصور المناسخات وطريقة حل كل صورة من هذه الصور.

مشكلة البحث:

إن إشكالية البحث تتلخص في الاجابة على التساؤلات الآتية:

— ما المقصود بالمناسخات في التركات؟

— ما سبب تسميتها بالمناسخات؟

— ما محلها الرئيسي لكي نكون بصدد المناسخات؟

— كيفية توزيع التركة إذا وجد ميت ثانٍ وثالث ... والخ قبل تقسيم وتوزيع تركة الميت الأول؟

— ما الأحكام الشرعية والقانونية لطريقة حل مسائل المناسخات بشكل دقيق وسليم؟

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعلم علم الفرائض، رقم الحديث (٢٧١٩)، ج ٢، ص ٩٠٨ ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، رقم الحديث (١٢١٧٢)، ج ٦، ص ٣٤٣.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال بيان الأحكام الشرعية لحل المسائل الخاصة بالمناسخات ومقارنتها مع موقف القوانين من المناسخات في التركات بالمقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية العراقي من جهة، والمقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الأحوال الشخصية اليمني الذي عالجه بشكل صريح من جهة ثانية، وتحليلها للوصول الى نصوص قانونية تعالج مسائل المناسخات المعقدة.

خطة البحث:

تناول الباحث البحث في مقدمة وخمسة مطالب، وتناولنا في المطلب الأول: التعريف بالمناسخات ، المطلب الثاني: الصورة الأولى للمناسخة ، المطلب الثالث: الصورة الثانية للمناسخة ، المطلب الرابع: الصورة الثالثة للمناسخة، المطلب الخامس: المناسخات في القانون، وأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: التعريف بالمناسخات

لغرض الإمام بتعريف المناسخات سنبينها في فرعين الأول للتعريف اللغوي، والثاني للتعريف الاصطلاحي وحسب ما موضح بالفقرات الآتية:

الفرع الأول : تعريف المناسخة لغةً

المناسخة مشتقة من نسخ ويقصد بالنسخ في المدلول اللغوي هو الإبطال للشيء أي ازالته، أو نقله، أو تغييره، أو تحويله ومن الأمثلة على ذلك (١):

١. إزالة الشيء: كأن نقول إن الشمس نسخت الظل أي بمعنى أذهبته وأزالته وحلت مكانه.

٢. نقل الشيء: كأن نقول نسخت المجلة أي بمعنى نقلت ما تحتويه المجلة،

وكذلك قال تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

، فقد بين لنا الله سبحانه وتعالى أن الكتاب الذي كتبه الحفظة ينطق أي يشهد عليكم بما فيه الذي كان منكم وأنه يأمر الملائكة بكتابة أعمال الناس في الدنيا فلا تغادره صغيرة ولا كبيرة أي أن الله يأمر ملائكته بنسخ الأعمال أي إثباتها وحفظها لتكون صارخة ناطقة بما كانوا يعملون (٣).

٣. تغيير الشيء: كأن نقول إن الحروب قد غيرت معالم المدينة أي بمعنى بدلته

وأصبح بشكل آخر، وكذلك قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٩م، ص: ٢٢٤؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ، ص: ٨٠١؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص: ٦١؛ مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٥، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢م، ص: ١٧٧.

(٢) سورة الجاثية : آية ٢٩.

(٣) محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط٦، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، ١٩٦٤م، ص: ٦١٤؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج٥، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٣م، ص: ٤٠.

أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ، أي أن الله تعالى بين لنا أنه يبدل آية مكان أخرى أي أنه ينسخ الآية الأولى بالثانية أي رفع حكم شرعي الى بدل عنه^(٢).
 ٤. تحويل الشيء: كأن نقول إن الرياح نسخت اثر الارض أي بمعنى حولتها عما كانت عليها سابقاً.

الفرع الثاني: تعريف المناسخة اصطلاحاً

تعني المناسخة في المدلول الاصطلاحي أنه بعد الميت الأول يموت أحد ورثته قبل تقسيم التركة وتوزيعها فينتقل نصيب الميت الثاني إلى ورثته وهكذا الميت الثالث^(٣).
 وقد سُميت بالمناسخة لأنّ مسألة الميت الأول نسخت بالمسألة الثانية، أو لأن التركة فيها تنتقل من وارث إلى وارث آخر، وبعبارة أخرى فإنّ كلاً من المسألة الخاصة بالميت الأول والمسألة الخاصة بالميت الثاني يتم نسخها بمسألة ثالثة تسمى بالمسألة الجامعة، أمّا محلّها فهي تركة المتوفى الأول وذلك لغرض معرفة حصة المتوفى الثاني من تركة الأول ثم توزيع هذه الحصة على ورثة المتوفى الثاني الأحياء، ويشترط فيها أن يموت أحد الورثة للميت الأول قبل تقسيم التركة وتوزيعها ومن ثم تنتقل حصته من الميراث إلى ورثته الأحياء^(٤).

المطلب الثاني : الصورة الأولى للمناسخات

إذا كان ورثة الميت الثاني هم نفسهم ورثة الميت الأول بحيث إن ميراثهم من الميت الثاني هو نفس ميراثهم من الميت الأول، ففي هذه الحالة يعتبر الميت الثاني كأنه غير

(١) سورة البقرة : آية ١٠٦ .

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، ١٩٩٥م، ص: ٤٤٥ ؛ محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ج١، ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٥ هـ، ص: ١١٧ .

(٣) إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٩٩٩، ص: ٢٥٧ ؛ د. مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، ط١، دار نشر احسان، إيران، ٢٠١٤، ص: ١٤٩ ؛ د. أحمد بن عمر بن سالم، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، ط١، دار الفرقان، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص: ٨١ .

(٤) محمد سامح محمود محمد عفانة، تحقيق ودراسة مخطوطة إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض للعلامة: محمد بن سبط المارديني رحمه الله، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٥م، ص: ٢١ ؛ د. أحمد بن عمر بن سالم، مصدر سابق، ص: ٨١؛ محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص: ٢١٦ .

موجود أصلاً وبالتالي يتم تقسيم التركة وتوزيعها على الباقيين وهذه الصورة تتحقق عندما يكون الورثة من نوع الصنف الواحد بحيث يكون أصل مسألتهم هو عدد الرؤوس كأبناء الابن والبنين، والأخوة لأب أو الأخوة لأبوين أو الأخوة لأم، أو يكون الورثة من صنفين ولكنهم في نفس الدرجة من القرابة، فتطبق عليهم قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " بحيث يكون أصل مسألتهم هو عدد الرؤوس ولكن بعد حساب كل ذكر انثيين، والصورة تسمى بالاختصار لأنها تختصر عدة مسائل في مسألة واحدة^(١)، ومن الأمثلة التي توضح ذلك كالاتي :

مثال // توفي شخص عن أربعة أبناء أو أربعة أخوة ثم توفي بعده أحد الأبناء أو أحد الأخوة قبل تقسيم التركة التي مقدارها ١٥ مليون دينار فما نصيب كل وارث ؟

خطوات الحل

١. في هذا المثال نقوم بتوزيع التركة على الثلاثة الباقيين فقط وبعد الرابع كغير الموجود أصلاً في حالة عدم وجود فرع وارث للمتوفى الرابع، لأن ورثته هم أنفسهم ورثة الميت الأول فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس كالاتي:

أصل المسألة	٣ابن
٣ عدد الرؤوس	كل التركة

٢. نقسم مقدار التركة على أصل المسألة $\frac{١٥}{٣} = ٥$ مليون دينار قيمة السهم الواحد

نأخذه مضروباً في عدد أسهم كل وارث لاستخراج نصيب كل منهم.

٣. نقسم أصل المسألة على عدد الأبناء لاستخراج أسهم كل منهم فيكون نصيب كل واحد منهم الآتي :

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧، ص: ١١٧؛ د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص: ١٤٩؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨، ص: ٥٣١؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٤، ص: ٦٠١؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ص: ٢٤؛ محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط١، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٩٩٨، ص: ٣٦١.

$$3 \text{ أصل المسألة} \\ 1 \text{ سهم لكل ابن} = \frac{3 \text{ عدد الابناء}}{3}$$

حصة الابن الأول = 1 سهم × 5 مليون دينار = 5 مليون دينار
حصة الابن الثاني = 1 سهم × 5 مليون دينار = 5 مليون دينار
حصة الابن الثالث = 1 سهم × 5 مليون دينار = 5 مليون دينار
مجموع حصص الأبناء = 15 مليون دينار مقدار التركة الكلي والله أعلم.

المطلب الثالث : الصورة الثانية للمناسخات

إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم بحيث إن ميراثهم من الميت الثاني هو غير ميراثهم من الميت الأول، ففي هذه الصورة يتم تنظيم مسألتين : مسألة خاصة بالميت الأول ومسألة ثانية خاصة بالميت الثاني تندرج تحتها ثلاث حالات هي التماثل والتباين والتوافق⁽¹⁾.

خطوات الحل :

1. يتم تنظيم مسألة أولى خاصة بالميت الأول يتم فيها توزيع الأسهم على ورثته ومنهم الميت الثاني.
2. يتم تنظيم مسألة ثانية خاصة بالميت الثاني يتم فيها توزيع الأسهم على ورثته فقط .
3. يتم المقارنة بين أسهم الميت الثاني في مسألة الميت الأول وأصل مسألة الميت الثاني، فأمّا أن نكون أمام تماثل وفيها يُكتفى بالمسألة الأولى ، وتقسيم أسهم الميت الثاني على ورثته مباشرة، وأمّا أن نكون أمام تباين وفيها يتم ضرب أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته في المسألة الثانية وأيضاً ضرب أصل مسألة الميت الثاني في أصل

(1) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ط 2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1985، ص: 433؛ د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص: 150 وما بعدها؛ مجد الدين أبو الفضل، مصدر سابق، ص: 117؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 2، ط 1، المطبعة الخيرية، مصر، 1322هـ، ص: 314 و 315؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1992م، ص: 801 وما بعدها؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 8، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999، ص: 41 و 42؛ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 3، دار المعرفة، بيروت، ص: 99 و 100.

مسألة الميت الأول وأسهم ورثة الميت الأول عدا الميت الثاني وبالتالي استخراج المسألة الجامعة من هذه العملية، وأمّا أن نكون أمام توافق فيتم ضرب وفق أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته في المسألة الثانية وكذلك ضرب وفق أصل مسألة الميت الثاني في أصل مسألة الميت الأول وأسهم ورثة الميت الأول عدا الميت الثاني وبالتالي استخراج المسألة الجامعة من هذه العملية .

٤ . يتم تقسيم مقدار التركة على أصل المسألة الجامعة والنتائج يمثل قيمة السهم الواحد ويضرب في عدد سهام كلّ وارث في المسألة الجامعة والنتائج يعدّ نصيبه من التركة.

٥ . بعد الانتهاء من العمليات السابقة يتم جمع أسهم الورثة في المسألة الجامعة فإذا كان مجموعها يساوي أصل المسألة الجامعة فيها وإلا أعدنا النظر من جديد في حلّ المسألة.

وهذه الصورة تدرج تحتها ثلاث حالات كما بينا سابقاً ولتوضيح هذه الحالات سنقوم ببيان كل حالة بمعزل عن الأخرى وبيان الأحكام الخاصة بكلّ حالة وطريقة حلّ كلّ منها، وذلك أنّ كلّ حالة لها أحكامها الخاصة بها التي تختلف عن الأخرى كالآتي :

أولاً : التماثل: هو التشابه بين عددين والتساوي في القيمة بحيث لا يختلف أحدهما عن الآخر مثل (٢ و٢)، (٧ و٧)، وفي هذه الحالة تكون أسهم الميت الثاني متماثلة مع أصل مسألته الثانية، وبالتالي هنا يتمّ تقسيم أسهم الميت الثاني على ورثته مباشرة دون الحاجة للقيام بأي عملية أخرى وذلك أن مجموع سهام ورثة الميت الثاني الذي يمثل أصل المسألة الثانية هو بنفس المقدار مع سهام الميت الثاني (مورثهم) في مسألة الميت الأول^(١)، ولتوضيح هذه الحالة بالتفصيل سنبينها بالمثال الآتي :

مثال // توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختين لأب ثم توفيت بعده إحدى الأخوات لأب عن ابنتين قبل تقسيم التركة التي مقدارها ١٤ مليون دينار فما نصيب كلّ وارث ؟

(١) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص:٤٣٣؛ د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص:١٥٠؛ ابن عابدين، مصدر سابق، ص:٨٠٢؛ داماد أفندي، مصدر سابق، ص:٥٣٢؛ أبو عبد الله المواق، مصدر سابق، ص:٦٠١؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلابي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون ناشر، ص:٢٦٣؛ الماوردي، مصدر سابق، ص:١٤٢.

خطوات الحل

١. نعمل مسألة الميت الأول (الزوجة)

الزوج	٢ أخت لأب	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	٦

٣ سهم ٤ أسهم (لكل أخت ٢ سهم) ٧ بعد العول

المسألة فيها عول حيث أن مجموع عدد الأسهم أكثر من أصل المسألة ولذلك أصبح أصل المسألة الجديد هو ٧ (مجموع عدد الأسهم)^(١).

٢. نعمل مسألة الميت الثاني (الأخت لأب)

٢ بنت	أصل المسألة
كل التركة	٢ عدد الرؤوس

٢ سهم (لكل بنت سهم واحد)

٣. نقارن بين أسهم الميت الثاني (الأخت لأب) في المسألة الأول وأصل مسألتها الثانية، فنجد أن أسهم الأخت لأب (٢) مماثلة لأصل مسألتها الثانية (٢) ففي هذه الحالة نقسم أسهم الأخت لأب على وريثها مباشرة دون الحاجة إلى إجراء أي عمليات أخرى فتكون ٢ سهم للبنات.

٤. نقسم مقدار التركة على أصل المسألة الأولى $\frac{14}{7} = 2$ مليون دينار قيمة

السهم الواحد نأخذه مضروباً في عدد أسهم كل وارث لاستخراج نصيب كل منهم كالآتي :

حصة الزوج = ٣ سهم \times ٢ مليون دينار = ٦ مليون دينار

حصة الأخت لأب الأولى = ٢ سهم \times ٢ مليون دينار = ٤ مليون دينار

حصة الأخت لأب الثانية = ٢ سهم \times ٢ مليون دينار = ٤ مليون دينار

مجموع حصص الورثة = ١٤ مليون دينار مقدار التركة الكلي والله أعلم.

أما حصة ورثة الأخت لأب (الابنتان) فيتم استخراجها بتقسيم حصة الأخت لأب على أسهمهم مباشرة كالآتي :

(١) العول هو الزيادة في عدد الأسهم على أصل المسألة وبالتالي فإن مجموع الأسهم يمثل أصل المسألة الجديد في مثالنا هذا فإن $7=4+3$ أصل المسألة الجديد.

عدد أسهم ورثة الأخت لأب هو (٢) كما هو مبين في الفقرة (ب)، وحصّة الأخت لأب هي ٤ مليون دينار نقسمها على عدد أسهم وراثتها (الابنتان) (٢) فيكون الناتج هو ٢ مليون دينار قيمة السهم الواحد نأخذه مضروباً في عدد أسهم كل وارث لاستخراج نصيب كل منهم كالآتي :

$$\text{حصّة البنت الأولى} = ١ \text{ سهم} \times ٢ \text{ مليون دينار} = ٢ \text{ مليون دينار}$$

$$\text{حصّة البنت الثانية} = ١ \text{ سهم} \times ٢ \text{ مليون دينار} = ٢ \text{ مليون دينار}$$

ثانياً : التباين: هو الاختلاف بين أسهم الميت الثاني وأصل مسألته بحيث لا يكونان متماثلين، ولا يقبلان القسمة على قاسم مشترك مثل (٩ و٤)، (١١ و٥)، وفي هذه الحالة تكون أسهم الميت الثاني مختلفة عن أصل مسألته الثانية، وبالتالي هنا يتم ضرب أسهم الميت الثاني في أسهم وراثته، وأيضاً يتم ضرب أصل مسألته الثانية في أصل مسألة الميت الأول وسهام ورثة الميت الأول باستثناء الميت الثاني وبالتالي تكوين المسألة الجامعة وفيها يتم استخراج أصل المسألة الجامعة بضرب أصل المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى^(١)، ولتوضيح هذه الحالة بالتفصيل سنبينها بالمثال الآتي:

مثال // توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وجدة وأخ لأب، ثم توفيت بعده الأخت الشقيقة عن ابنين وبنت قبل تقسيم التركة التي مقدارها ١٢٠ مليون دينار فما نصيب كل وارث ؟

خطوات الحل

١. نعمل مسألة الميت الأول (الزوج)

الزوجة	الأخت الشقيقة	جدة	أخ لأب	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	١٢
٣ أسهم	٦ أسهم	٢ سهم	١ سهم	

٢. نعمل مسألة الميت الثاني (الأخت الشقيقة)

ابن	بنت	أصل المسألة
كل التركة للذكر مثل حظ الانثيين	٥ عدد الرؤوس	

(١) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص: ٤٣٤؛ د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص: ١٥٢؛ ابن عابدين، مصدر سابق، ص: ٨٠٢؛ داماد أفندي، مصدر سابق، ص: ٥٣٢؛ أبو عبد الله المواق، مصدر سابق، ص: ٦٠٢؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالفراfi، الذخيرة، ج ١٣، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص: ١٢٢؛ الماوردي، مصدر سابق، ص: ١٤٢.

٤سهم (لكل ابن ٢سهم) ١سهم

٣. نقارن بين أسهم الميت الثاني (الأخت الشقيقة) في المسألة الأولى وأصل مسألتها الثانية، فوجد أن أسهم الأخت الشقيقة (٦) متباينة ومختلفة عن أصل مسألتها الثانية (٥) ففي هذه الحالة نقوم هنا بضرب أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته، وضرب أصل المسألة الثانية في أصل مسألة الميت الأول وسهام ورثة الميت الأول باستثناء الأخت الشقيقة وبالتالي تكوين المسألة الجامعة كالاتي :

أصل المسألة الأولى (١٢)

أصل المسألة الثانية (٥)

أسهم الميت الثاني الأخت الشقيقة في المسألة الأولى (٦)

عدد سهام الزوجة = ٣ أسهم × ٥ أصل المسألة الثانية = ١٥ سهم

عدد سهام الجدة = ٢ سهم × ٥ أصل المسألة الثانية = ١٠ سهم

عدد سهام الأخ لأب = ١ سهم × ٥ أصل المسألة الثانية = ٥ سهم

عدد سهام الابن الأول = ٢ سهم × ٦ أسهم الميت الثاني = ١٢ سهم

عدد سهام الابن الثاني = ٢ سهم × ٦ أسهم الميت الثاني = ١٢ سهم

عدد سهام البنت = ١ سهم × ٦ أسهم الميت الثاني = ٦ سهم

أصل المسألة الجامعة = (٥ أصل المسألة الثانية × ١٢ أصل المسألة الأولى) = ٦٠

٤. نقسم مقدار التركة على أصل المسألة الجامعة $\frac{١٢٠}{٦٠} = ٢$ مليون دينار قيمة

السهم الواحد نأخذه مضروباً في عدد أسهم كل وارث لاستخراج نصيب كل منهم كالاتي :

حصة الزوجة = ١٥ سهماً × ٢ مليون دينار = ٣٠ مليون دينار

حصة الجدة = ١٠ سهم × ٢ مليون دينار = ٢٠ مليون دينار

حصة الأخ لأب = ٥ سهم × ٢ مليون دينار = ١٠ مليون دينار

حصة الابن الأول = ١٢ سهماً × ٢ مليون دينار = ٢٤ مليون دينار

حصة الابن الثاني = ١٢ سهماً × ٢ مليون دينار = ٢٤ مليون دينار

حصة البنت = ٦ سهم × ٢ مليون دينار = ١٢ مليون دينار

مجموع حصص الورثة = ١٢٠ مليون دينار مقدار التركة الكلي والله أعلم.

ثالثاً : التوافق: ويقصد بهذه الحالة بأن كل من أسهم الميت الثاني وأصل مسألتها الثانية يقبلان القسمة على عدد مشترك (القاسم المشترك) مثل (٤ و٦) كلاهما يقبل

القسمة على (٢ القاسم المشترك) والناتج يسمى الوفق الذي يتم به ضرب أسهم الورثة فمثلا الرقمين المذكورة أعلاه وفقها هو $4 \div 2 = 2$ (٢الوقف)، و $6 \div 2 = 3$ (٣الوقف) وهكذا بقية الأرقام، وفي هذه الحالة تكون أسهم الميت الثاني متوافقة مع أصل مسألته الثانية أي يقبلان القسمة على عدد مشترك كما بينا، وبالتالي هنا يتم ضرب (وقف) أسهم الميت الثاني في أسهم وراثته، وأيضاً يتم ضرب (وقف) أصل مسألته الثانية في أصل مسألة الميت الأول وسهام ورثة الميت الأول باستثناء الميت الثاني وبالتالي تكوين المسألة الجامعة وفيها يتم استخراج أصل المسألة الجامعة بضرب (وقف) أصل المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى^(١)، ولتوضيح هذه الحالة بالتفصيل سنبينها بالمثال الآتي:

مثال // مات شخص وترك بنتاً وابنين اثنين ، ثم توفي بعده أحد الأبناء وترك زوجة وابناً قبل تقسيم التركة التي مقدارها ٨٠ مليون دينار فما نصيب كل وارث ؟

خطوات الحل

١. نعمل مسألة الميت الأول (الأب)

<u>أصل المسألة</u>	<u>بنت</u>	<u>ابن</u>
٥ عدد الرؤوس	كل التركة للذكر مثل حظ الانثيين	٤ سهم (لكل ابن ٢ سهم)

٢. نعمل مسألة الميت الثاني (الابن المتوفى)

<u>أصل المسألة</u>	<u>ابن</u>	<u>زوجة</u>
٨	الباقي	$\frac{1}{8}$
	٧ سهم	١ سهم

٣. نقارن بين أسهم الميت الثاني (الابن) في المسألة الأولى وأصل مسألته الثانية، فنجد أن أسهم الابن المتوفى (٢) متوافقة مع أصل مسألته الثانية (٨) ففي هذه الحالة نقوم هنا بضرب (وقف) أسهم الميت الثاني في أسهم وراثته، وأيضاً يتم ضرب (وقف) أصل مسألته الثانية في أصل مسألة الميت الأول وسهام ورثة الميت الأول باستثناء الابن المتوفى وبالتالي تكوين المسألة الجامعة كالآتي :

(١) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص: ٤٣٤؛ د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها؛ ابن عابدين، مصدر سابق، ص: ٨٠٢؛ داماد أفندي، مصدر سابق، ص: ٥٣٢؛ أبو عبد الله المواق، مصدر سابق، ص: ٦٠١؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤، ص: ٢٣٦؛ الماوردي، مصدر سابق، ص: ١٤٢.

أصل المسألة الأولى (٥)

أصل المسألة الثانية (٨)

أسهم الميت الثاني الأبن في المسألة الأولى (٢)

أسهم الميت الثاني وأصل مسألته كلاهما يقبل القسمة على (٢)

$$١ = ٢ \div ٢ \text{ وفق أسهم الميت الثاني}$$

$$٤ = ٢ \div ٨ \text{ وفق أصل مسألته الثانية}$$

$$\text{عدد سهام الابن الأول} = ٢ \text{ سهم} \times ٤ \text{ وفق أصل المسألة الثانية} = ٨ \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام البنت} = ١ \text{ سهم} \times ٤ \text{ وفق أصل المسألة الثانية} = ٤ \text{ أسهم}$$

$$\text{عدد سهام زوجة في المسألة الثانية} = ١ \text{ سهم} \times ١ \text{ (وفق الميت الثاني)} = ١ \text{ سهم}$$

$$\text{عدد سهام الابن في المسألة الثانية} = ٧ \text{ أسهم} \times ١ \text{ (وفق الميت الثاني)} = ٧ \text{ أسهم}$$

$$\text{أصل المسألة الجامعة} = (٤ \text{ وفق أصل المسألة الثانية} \times ٥ \text{ أصل المسألة الأولى}) = ٢٠$$

٤. نقسم مقدار التركة على أصل المسألة الجامعة $\frac{٨٠}{٢٠} = ٤$ مليون دينار قيمة

السهم الواحد نأخذه مضروباً في عدد أسهم كل وارث لاستخراج نصيب كل منهم كالاتي :

$$\text{حصة الابن الأول} = ٨ \text{ أسهم} \times ٤ \text{ ملايين دينار} = ٣٢ \text{ مليون دينار}$$

$$\text{حصة البنت} = ٤ \text{ أسهم} \times ٤ \text{ مليون دينار} = ١٦ \text{ مليون دينار}$$

$$\text{حصة الزوجة في المسألة الثانية} = ١ \text{ سهم} \times ٤ \text{ مليون دينار} = ٤ \text{ مليون دينار}$$

$$\text{حصة الأبن في المسألة الثانية} = ٧ \text{ أسهم} \times ٤ \text{ مليون دينار} = ٢٨ \text{ مليون دينار}$$

$$\text{مجموع حصص الورثة} = ٨٠ \text{ مليون دينار مقدار التركة الكلي والله أعلم.}$$

المطلب الرابع : الصورة الثالثة للمناسخات

إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هو ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم بحيث أن ميراثهم من الميت الثاني هو غير ميراثهم من الميت الأول ويوجد فيها ميت ثالث ورابع وهكذا...، ففي هذه الصورة يتم تطبيق الخطوات السابقة في الصورة الثانية وذلك من حيث التماثل والتباين والتوافق ولكن هنا يتم اعتبار المسألة الجامعة للميت الأول والثاني (مسألة أولى) ومسألة الميت الثالث هي (مسألة ثانية)، وكذلك بالنسبة للميت الرابع حيث تعتبر المسألة الجامعة للميت الثالث هي (مسألة أولى) ومسألة الميت الرابع هي (مسألة ثانية) وبعدها يتم استخراج

المسألة الجامعة النهائية حسب الخطوات في الصورة الثانية، وهكذا إذا وجد ميت خامس ... الخ^(١)، ومن الأمثلة التي توضح ذلك كالآتي :

مثال // مات شخص وترك بنتاً وابنين اثنين ، ثم توفي بعده أحد الأبناء وترك زوجته وأبنة ثم توفيت بعده البنت وتركت زوجها وابنها قبل تقسيم التركة التي مقدارها ٨٠ مليون دينار فما نصيب كل وارث ؟

خطوات الحل

١. نعمل مسألة الميت الأول (الأب)

أصل المسألة	ابن	بنت
٥ عدد الرؤوس	٤ سهم (لكل ابن ٢ سهم)	١ سهم

٢. نعمل مسألة الميت الثاني (الابن المتوفى)

أصل المسألة	ابن	زوجة
٨	الباقي	$\frac{1}{8}$
	٧ سهم	١ سهم

٣. نقارن بين أسهم الميت الثاني (الابن) في المسألة الأول وأصل مسألته الثانية، فنجد أن أسهم الابن المتوفى (٢) متوافقة مع أصل مسألته الثانية (٨) ففي هذه الحالة نقوم هنا بضرب (وفق) أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته، وأيضاً يتم ضرب (وفق) أصل مسألته الثانية في أصل مسألة الميت الأول وسهام ورثة الميت الأول باستثناء الابن المتوفى وبالتالي تكوين المسألة الجامعة كالآتي :

أصل المسألة الأولى (٥)

أصل المسألة الثانية (٨)

أسهم الميت الثاني الابن في المسألة الأولى (٢)

اسهم الميت الثاني وأصل مسألته كلاهما يقبل القسمة على (٢)

(١) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص:٤٣٤؛ مجد الدين أبو الفضل، مصدر سابق، ص:١١٧ و١١٨؛ ابن عابدين، مصدر سابق، ص:٨٠٣؛ داماد أفندي، مصدر سابق، ص:٥٣٢؛ أبو العباس شهاب الدين القرافي، مصدر سابق، ص:١٢٣؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج٤، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ، ص:٣٩٢ و٣٩٣؛ محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، مصدر سابق، ص:٣٦١؛ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، مصر، بدون سنة، ص:٤٩٣.

١=٢÷٢ وفق أسهم الميت الثاني

٤=٢÷٨ وفق أصل مسأله الثانية

عدد سهام الابن الأول = ٢ سهم × ٤ وفق أصل المسألة الثانية = ٨ أسهم

عدد سهام البنت = ١ سهم × ٤ وفق أصل المسألة الثانية = ٤ أسهم

عدد سهام زوجة في المسألة الثانية = ١ سهم × ١ (وفق الميت الثاني) = ١ سهم

عدد سهام الابن في المسألة الثانية = ٧ أسهم × ١ (وفق الميت الثاني) = ٧ سهم

أصل المسألة الجامعة = (٤ وفق أصل المسألة الثانية × ٥ أصل المسألة الأولى) = ٢٠

تعتبر المسألة الجامعة أعلاه هي (مسألة أولى)

٤. نعمل مسألة الميت الثالث (البنت المتوفاة)

زوج	ابن	أصل المسألة
١	الباقي	٤
٤		
١ سهم	٣ أسهم	

٥. نقارن بين أسهم الميت الثالث (البنت المتوفاة) في المسألة الجامعة وأصل

مسألتها الثالثة، فنجد أن أسهم البنت المتوفاة (٤) متماثلة مع أصل مسألتها الثالثة (٤)

ففي هذه الحالة تطبق أحكام التماثل التي بينها سابقاً وبالتالي نقسم أسهم البنت

المتوفية على ورثتها مباشرة دون الحاجة لإجراء أي عمليات أخرى، وبالتالي حصة

الزوج والابن كالآتي :

حصة ورثة البنت المتوفاة (الزوج والابن) يتم استخراجها بتقسيم حصة البنت على

أسهمهم مباشرة كالآتي :

عدد أسهم البنت المتوفية = ٤

عدد أسهم الزوج = ١ سهم

عدد أسهم الابن = ٣ أسهم

٦. نقسم مقدار التركة على أصل المسألة الجامعة $\frac{٨٠}{٢٠} = ٤$ مليون دينار قيمة

السهم الواحد نأخذه مضروباً في عدد أسهم كل وارث لاستخراج نصيب كل منهم

كالآتي :

حصة الابن الأول = ٨ أسهم × ٤ مليون دينار = ٣٢ مليون دينار

حصة الزوجة في المسألة الثانية = ١ سهم × ٤ مليون دينار = ٤ مليون دينار

حصة الابن في المسألة الثانية = ٧ أسهم × ٤ مليون دينار = ٢٨ مليون دينار

حصة الزوج في المسألة الثالثة = ١ سهم × ٤ مليون دينار = ٤ مليون دينار
حصة الابن في المسألة الثالثة = ٣ أسهم × ٤ مليون دينار = ١٢ مليون دينار
مجموع حصص الورثة = ٨٠ مليون دينار مقدار التركة الكلي والله أعلم.

المطلب الخامس : المناسختات في القانون

لم نجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م أي نص قانوني يبين وينظم الأحكام الخاصة بالمناسخة

أما قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (١٧ - ٥) لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م فقد نظم المناسخة بشكل صريح وواضح وذلك ببيان تعريف المناسخة في الميراث، ومن ثم بيان صورها، فقد نص على أنه : " المناسخة هي ان يموت وارث من الورثة أو أكثر قبل قسمة تركة المورث الأول فإنه لا يمكن قسمة تركة الميت الثاني إلا بعد قسمة الدرجة الأولى وللاختصار فإنه لا بدّ لمثل هذه المسألة من صورتين .

الصورة الأولى : وهي إذا كان مخرج مسألة الميت الأول موافقاً لمخرج مسألة الميت الثاني كأن توفي شخص عن أب وأم وابنتين فكلٌّ من الأب والأم سدس فمخرجها من ستة ، ثم توفيت إحدى الابنتين عن جدها وجدتها وأختها ، فمخرج هذه المسألة أيضا من ستة منكسرة على ثلاثة رأس الجد براسين والأخت برأس فيضرب الثلاثة في الستة أصل المسألة الأولى تصحّ من ثمانية عشر للجدة السدس من كلا المسالتين والجد عشرة وخمسة للأخت فالجد عصب الأخت .

الصورة الثانية: إذا كان مخرج المسألة الثانية يبين مخرج المسألة الأولى كأن يتوفى شخص عن ام وابنين فالمسألة من ستة وتصح من اثني عشر، ثم توفي أحد الابنين عن ولدين ويدهما حصة أبيهما ، خمسة لا توافق مخرج المسألة الأولى ولا تنقسم فمخرج ذلك من عدد رؤوسهما اثنان منكسرة على أربعة فتضرب الأربعة في مخرج الأولى ستة تصح من أربعة وعشرين لأم السدس (أربعة) ولعمهما عشرة ولكلٌّ من الاثنين في المسألة الثانية خمسة^(١).

وبالعودة إلى موقف المشرع العراقي كما بينا لم يعالج مسألة المناسخة في الميراث على الرغم من تنظيمه لأحكام الميراث، وهذا يعتبر نقصاً في قانون الأحوال الشخصية العراقي يجدر بالمشرع العراقي تلافيه وتنظيم مسألة المناسخة أسوة بالقانون اليمني الذي نظمها بشكل صريح، وذلك كونها تعتبر من المسائل المعقدة في الميراث إن لم

(١) المادة (٣١٤) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

تكن أعقدها، وعدم فسح المجال للاجتهاد في هذا الجانب لما قد يترتب عليه حرمان بعض الورثة من الميراث، وعليه يقترح الباحث على المشرع العراقي إدراج نص قانوني بعدة فقرات يبين أحكام المناسخة في الميراث بشكل دقيق، وتكون صيغته كالآتي:

((أولاً : المناسخة: تعني أنه بعد الميت الأول يموت أحد ورثته أو أكثر من واحد قبل تقسيم التركة وتوزيعها فينتقل نصيب الميت الثاني إلى ورثته وهكذا الميت الثالث والأخريين. ثانياً : صور المناسخة هي أ. إذا كان ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ففي هذه الحالة يعتبر الميت الثاني كأنه غير موجود أصلاً وبالتالي يتم تقسيم التركة وتوزيعها على الباقيين، ب. إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم، وطريقة حلها كالآتي : ١. يتم تنظيم مسألة أولى خاصة بالميت الأول يتم فيها توزيع الأسهم على ورثته ومنهم الميت الثاني، ويتم تنظيم مسألة ثانية خاصة بالميت الثاني يتم فيها توزيع الأسهم على ورثته فقط، ٢. يتم المقارنة بين أسهم الميت الثاني في مسألة الميت الأول وأصل مسألة الميت الثاني، فإذا أن نكون أمام تماثل وفيها يتم الاكتفاء بالمسألة الأولى وتقسم أسهم الميت الثاني على ورثته مباشرة، وأما أن نكون أمام تباين وفيها يتم ضرب أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته في المسألة الثانية وكذلك ضرب أصل مسألة الميت الثاني في المسألة الأولى عدا الميت الثاني، وبالتالي استخراج المسألة الجامعة من هذه العملية، وأما أن نكون أمام توافق وفيها يتم الضرب وفق أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته في المسألة الثانية والضرب وفق أصل مسألة الميت الثاني في المسألة الأولى عدا الميت الثاني، ثم استخراج المسألة الجامعة من هذه العملية، ج. إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم ووجد أيضاً ميت ثالث... الخ، هذه الصورة تطبق عليها نفس أحكام الصورة الثانية واعتبار المسألة الجامعة للميت الأول والثاني (مسألة أولى) ومسألة الميت الثالث (مسألة ثانية) وهكذا إذا وجد ميت رابع وخامس... الخ)).

الخاتمة وأهم النتائج :

١. المناسخة تعني أنه بعد الميت الأول يموت أحد ورثته أو أكثر من واحد قبل تقسيم التركة وتوزيعها ، فينتقل نصيب الميت الثاني إلى ورثته وهكذا الميت الثالث والأخريين .

٢. هناك ثلاث صور للمناسخة في التركات هي أ. إذا كان ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ففي هذه الحالة يعد الميت الثاني كغير الموجود أصلاً إذا لم

يكن له فرع وارث وبالتالي يتم تقسيم التركة وتوزيعها على الباقيين، ب. إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم، ج. إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم ووجد أيضاً ميت ثالث ...الخ.

ثانياً : التوصيات

١. يقترح الباحث على المشرع العراقي تضمين قانون الأحوال الشخصية العراقي نصوص قانونية تنظم أحكام المناسخات وطريقة حلها منعاً للاجتهاد في هذا الجانب المهم من الميراث، وذلك لوجود أكثر من ميت في التركة قبل توزيعها كي يأخذ كل ذي حق حقه.

٢. يقترح الباحث أن يكون النص القانوني بالصيغة الآتية : ((أ. إذا كان ورثة الميت الثاني هم نفسهم ورثة الميت الأول، ففي هذه الحالة يعتبر الميت الثاني كأنه غير موجود أصلاً وبالتالي يتم تقسيم التركة وتوزيعها على الباقيين، ب. إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم، وطريقة حلها كالآتي : ١. يتم تنظيم مسألة أولى خاصة بالميت الأول يتم فيها توزيع الأسهم على ورثته ومن ضمنهم الميت الثاني، ويتم تنظيم مسألة ثانية خاصة بالميت الثاني يتم فيها توزيع الأسهم على ورثته فقط، ٢. يتم المقارنة بين أسهم الميت الثاني في مسألة الميت الأول وأصل مسألة الميت الثاني، فإما أن نكون أمام تماثل وفيها يتم الاكتفاء بالمسألة الأولى وتقسيم أسهم الميت الثاني على ورثته مباشرة، أو أمام تباين وفيها يتم ضرب أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته في المسألة الثانية وكذلك ضرب أصل مسألة الميت الثاني في المسألة الأولى عدا الميت الثاني ، ثم استخراج المسألة الجامعة من هذه العملية ، أو نكون أمام توافق وفيها يتم ضرب وفق أسهم الميت الثاني في أسهم ورثته في المسألة الثانية وضرب وفق أصل مسألة الميت الثاني في المسألة الأولى عدا الميت الثاني، ثم استخراج المسألة الجامعة من هذه العملية، ج. إذا كان ورثة الميت الثاني هم غير ورثة الميت الأول أو بعضهم هم ورثة الميت الأول ولكن تختلف طريقة توريثهم ووجد أيضاً ميت ثالث ...الخ، هذه الصورة تطبق عليها أحكام الصورة الثانية نفسها ، واعتبار المسألة الجامعة للميت الأول والثاني(مسألة أولى) ومسألة الميت الثالث(مسألة ثانية) وهكذا إذا وجد ميت رابع وخامس...الخ)).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب الشرعية والقانونية

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٩م.
٢. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ.
٣. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم علم الفرائض، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، لبنان.
٥. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣ م.
٦. محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط٦، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، ١٩٦٤م.
٧. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج٥، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٣م.
٨. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٩. محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ج١، ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٠. إبراهيم بن عبد الله، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، ج١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
١١. مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، ط١، دار نشر احسان، ايران، ٢٠١٤م.
١٢. أحمد بن عمر بن سالم، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، ط١، دار الفرقان، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.
١٣. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٤. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
١٥. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.

١٦. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٤م.
١٧. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
١٨. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط١، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٩٩٨م.
١٩. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٨، ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٨٥م.
٢٠. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج٢، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
٢١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٢. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٩م.
٢٣. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٥، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢، ص١٧٧.
٢٥. محمد سامح محمود محمد عفانة، تحقيق ودراسة مخطوطة إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض للعلامة: محمد بن سبط المارديني رحمه الله، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٥م.
٢٦. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون ناشر.
٢٧. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج١٣، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
٢٨. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤م.
٢٩. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج٤، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٣٠. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، مصر، بدون سنة.

Sources and References

First: The Holy Quran

Second: Sharia and Legal Books

1. Ahmad Bin Farris Bin Zachariah Al-Qazvin Al-Raze, Abu Al-Hussein, Dictionary of Language Standards, Part 5, Dar Al-Fir, Lebanon, 1979 AD.
2. Abu Al-Qasim Al-Husain ibn Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Isfahani, Vocabulary, First Edition, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, 1412 AH.
3. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fad, Jamal Al-Din Ibn Mansour Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, vol. 3, ed. 3, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
4. Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, Kitab Al-Faraid, Away for Encouraging to Learn the Science of Laws, Part 2, House of Revival of Arab Books, Lebanon.
5. Abu Bakr Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, C6, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Lebanon, 2003 AD.
6. Muhammad Muhammad Abd Al-Latif ibn Al-Khatib, The Clearest Interpretation, 6th Edition, The Egyptian Press and Library, Egypt, 1964 CE.
7. Jabir bin Musa bin Abd Al-Qadir bin Jaber Abu Bakr Al-Jazaery, The Most Simple Interpretations of the Words of the Great, V5, 5th Edition, Science and Governance Library, Medina, Saudi Arabia, 2003 AD.
8. Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abd Al-Qadir Al-Jinni Al-Shanqeeti, Adwaa Al-Bayan fi Clarification of the Qur'an with the Qur'an, Part 2, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1995.
9. Mahmoud bin Abi Al-Hasan bin Al-Husayn Al-Nisaburi Abu Al-Qasim, Najd Al-Din, Briefing the Declaration on the Meanings of the Qur'an, Part 1, First Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1415 AH.
10. Ibrahim bin Abdullah, The Excessive Sweet, Explanation of Omdat Al-Farid, Part 1, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1999 AD.
11. Mustafa Al-Zalami, Provisions of Inheritance, Wills, and the Right to Transfer, 1st Edition, Ihsan Publishing House, Iran, 2014 AD.
12. Ahmed bin Omar bin Salem, rules and Regulations in the Jurisprudence and Calculation of Obligations and Inheritances, 1st Edition, Dar Al-Furqan, Cairo, Egypt, 2010 AD.
13. Muhammad ibn Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki Abu Abdullah, a brief Explanation of Khalil Al-Kharshi, vol. 8, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.
14. Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fad Al-Hanafi, The Choice for Justifying of Al-Mukhtar, Part 5, Al-Halabi Press, Cairo, 1937 AD.
15. Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikh Zadeh, known as Damad Effendi, Majma 'Al-Anhar in Explanation of the Obhur Junction, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1998 AD.
16. Muhammad bin Yusef bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdri Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawq Al-Maliki, the crown and the crown by Mukhtasar Khalil, Part 8, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1994 AD.
17. Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki, the Best Demands in Explaining Rawdat Al-Taleb, Part 3, Dar Al-Kitab Al-Islami, Egypt.
18. Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Sharif, Guidance to the Path of Rashad, 1st Edition, The Resala Foundation, Egypt, 1998 AD.

19. Wahbat Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Volume 8, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1985 AD.
20. Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi, Al-Jawhara Al-Naira, Vol. 2, First Edition, Charity Press, Egypt, 1322 AH.
21. Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd Al-Aziz Abdin, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Part 6, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992 AD.
22. Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, the great author of the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i doctrine, vol. 8, ed. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1999 AD.
23. Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Al-Maqdisi, Al-Iqna 'in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Part 3, Dar Al-Maarifa, Beirut.
24. Mustafa Al-Khan, Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, vol. 5, ed. 4, Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, 1992, p. 177.
25. Muhammad Sameh Mahmoud Muhammad Affaneh, Verifying and Studying the Manuscript of Irshad Al-Farid to Uncover the Mysteries of the Science of Religious duties for the Scholar: Muhammad Ibn Sabt Al-Mardini, may God have Mercy on him, PhD thesis Submitted to the College of Higher Studies, An-Najah National University, Palestine, 2005 AD.
26. Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati, Laws of Jurisprudence, without publisher.
27. Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Maliki, Known as Al-Qarafi, Al-Thakhira, C13, First Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994.
28. Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi, Indoctrination in Al-Maliki Fiqh, Part 2, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 2004 AD.
29. Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Mediator in the Doctrine, Part 4, First Edition, Dar Al-Salam, Cairo, 1417 AH.
30. Mansour Bin Yunis Al-Bahouti Al-Hanbali, Al-Rawdh Al-Murabba 'Sharh Zad Al-Mustaqni', Al-Risalah Corporation, Egypt, without a year.